Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- أن ينفقوا من أموالهم على خدمة الأرض[1].

- أما بالنسبة لوضعهم القانوني فقد تم الاتفاق على أن بقاءهم بخيبر مرهون بمشيئة المسلمين، فمتى شاءوا أخرجوهم منها، وقد أخرجهم عمر بن الخطاب إلى تيماء وأريحا[2] استناداً إلى قول الرسول ﷺ في مرض موته (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)[3].

وتكرر منهم الاعتداء على المسلمين. ففي المرة الأولى اتهمهم الرسول ﷺ في قتل عبدالله بن سهل فأنكروا. فلم يعاقبهم، فوداه رسول الله ﷺ من عنده[4] وفي المرة الثانية التي أكدت الأولى - كما أشار عمر - انهم اعتدوا على عبدالله بن عمر وفدعوا يديه[5].

- واتفقوا على إيفاد مبعوث من قبل النبي ﷺ إلى أهل خيبر ليخرص ويقبض حصة المسلمين[6].

أما بالنسبة للأموال المنقولة، فقد صالحوه على أن له الذهب والفضة والسلاح والدروع، ولهم ما حملت ركائبهم على ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فإن فعلوه فلا ذمة لهم ولا عهد. فغيبوا مسكاً لحيي بن أخطب، وقد كان قتل قبل غزوة خيبر، وكان قد احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت.

وعندما سأل الرسول ﷺ سعية - عم حيي - عن المسك، قال: «أذهبته

---

(١) عند مسلم في الموضع الذي قبله (ح/ ١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما كان صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم ١١٤٩/٣ (ح/٢٩٨٣) وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر ١٨٨/٣ (ح/١٥٥١).

(٣) الطبقات الكبرى - ابن سعد - ٢٤٢/٢ بإسناد صحيح، ورواه أحمد في المسند ٦-٢٧٥ بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير ٢٢٧٥/٥ (ح/ ٥٧٩١) ومسلم، كتاب القسامة، باب القسامة ١٢٩١/٣ (ح ١٦٦٩).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٩٠/١ (ح/٩٠) بتحقيق شاكر بإسناد صحيح. وقوله فدعوا: أي زوال المفاصل عن أماكنها - النهاية ٤٢٠/٣.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٧/٧ بتحقيق شاكر بإسناد صحيح. وقوله ليخرص أي: يقدر ويحرز - النهاية ٢٢/٢.